Taqī al-Dīn ibn Taymiyyah, *Majmū' al-fatāwā*, ed. ʿĀmer al-Jazzār and Anwar al-Bāz (Mansoura: Dār al-Wafā`, 2005), 29:68.

ولما وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء، اعتقدوا أن الحَبّ والنوى في الزرع والشجر: هو الأصل، والباقي تبع، حتى قضوا في مواضع بأن يكون الزرع والشجر لرب النوى والحب مع قلة قيمته، ولرب / الأرض أجرة أرضه، والنبي ﷺ إنما قضى بضد هذا، حيث ٢٩/ ١٢٤
قال: «من زرع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»[1] فأخذ أحمد وغيره من فقهاء الحديث بهذا الحديث. وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس، وأنه من صور الاستحسان، وهذا لما اعتقد في نفسه من القياس المتقدم، وهو أن الزرع تبع للبذر، والشجر تبع للنوى. وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة؛ فإن إلقاء الحب في الأرض بمنزلة إلقاء المني في الرحم سواء؛ ولهذا سمى الله النساء حرثًا في قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرثٌ لكم﴾ [البقرة: ٢٢٣]، كما سمى الأرض المزروعة حرثا، والمغلب في ملك الحيوان إنما هو جانب الأم. ولهذا تَبِع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه، ويكون جنين البهيمة لمالك الأم، دون مالك الفحل الذي نهى عن عَسْبِه[2]؛ وذلك لأن الأجزاء التي استمدها من الأم أضعاف الأجزاء التي استمدها من الأب. وإنما للأب حق الابتداء فقط، ولا ريب أنه مخلوق منهما جميعاً. وكذلك الحب والنوى؛ فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء، وقد يؤثر ذلك في الأرض فتضعف بالزرع فيها. لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائما، فإن الله ـ سبحانه ـ لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء وبالتراب؛ إما مستحيلا من غيره، وإما بالموجود، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء الترابية شيئاً، إما للخلف بالاستحالة، وإما للكثرة؛ / ولهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع، بخلاف الحب والنوى الملقى ٢٩/ ١٢٥
فيها؛ فإنه عين ذاهبة غير مستخلفة ولا يعوض عنها. لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط؛ فإن العامل هو وبقره لابد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك؛ ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض، ولو جرى عندهم مجرى الأصول لرجع.

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضا، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء، فتكون الخيرة إليهما

Taqī al-Dīn ibn Taymiyyah, *Majmū' al-fatāwā*, ed. ʿĀmer al-Jazzār and Anwar al-Bāz (Mansoura: Dār al-Wafāʾ, 2005), 30:64-67.

وقال ـ قدس الله روحه :

فَصـــل

وأما «المزارعة» : فإذا كان البذر من العامل، أو من رب الأرض. أو كان من شخص أرض، ومن آخر بذر، ومن ثالث العمل، ففى ذلك روايتان عن أحمد. والصواب أنها تصح فى ذلك كله.

وأما إذا كان البذر من العامل، فهو أولى بالصحة، مما إذا كان البذر من المالك. فإن النبى ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم، بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. رواه البخارى وغيره[٢] . وقصة أهل خيبر هى الأصل فى جواز «المساقاة والمزارعة»

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبى ﷺ /يعطيهم بذرا من عنده، وهكذا خلفاؤه ٣٠/١١١
من بعده مثل: عمر، وسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن مسعود، وغير واحد من الصحابة، كانوا يزارعون ببذر من العامل.

وقد نص الإمام أحمد فى رواية عامة أصحابه فى أجوبة كثيرة جداً على أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها، واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر، وأن النبى ﷺ عاملهم عليها ببعض الخارج منها. وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل؛ فإن المستأجر هو الذى يبذر الأرض، وفى الصورتين للمالك بعض الزرع.

ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه؛ كأبى الخطاب وغيره: إن هذا مزارعة، على أن البذر من العامل. وقالت طائفة من أصحابه؛ كالقاضى وغيره: بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص فى موضع آخر: أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك. وقالت طائفة ثالثة: بل يجوز هذا مزارعة، ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم؛ بخلاف المزارعة فى أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان.

وروى عن النبى ﷺ: أنه نهى عن قفيز /الطحان[1] وهو : أن يستأجر ليطحن الحب ٣٠/١١٢
بجزء من الدقيق.

والصواب: هو الطريقة الأولى؛ فإن الاعتبار فى العقود بالمعانى والمقاصد، لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد، وجمهور العلماء، وأحد الوجهين فى مذهب الشافعى، ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ، كما قد يذكر الشافعى ذلك فى بعض المواضع، وهذا كالسلم الحال فى لفظ البيع، والخلع بلفظ الطلاق، والإجارة بلفظ البيع، ونحو ذلك مما هو مبسوط فى موضعه.

وأما من قال: إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية، ولا أثر عن الصحابة؛ ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة. قالوا: كما أنه فى المضاربة يكون العمل من شخص، والمال من شخص، فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد، والمال من واحد، والبذر من رب المال. وهذا قياس فاسد؛ لأن المال فى المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب فى القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة ـ رضى الله عنهم؛ فإن منهم من كان يزارع، والبذر من /العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان ٣٠/١١٣

(١) سبق تخريجه ص٤٢.

البذر من المالك فله كذا، وإن كان من العامل فله كذا. ذكره البخارى[1]. فجوز عمر هذا. وهذا هو الصواب.

وأما الذين قالوا: لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان، فيقال: هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس هو فى شىء من كتب الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة، ولا خباز يخبز بالأجرة.

وأيضًا ، فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى ﷺ مكيال يسمى القفيز، وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق، وضرب عليهم الخراج، فالعراق لم يفتح على عهد النبى ﷺ. وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى ﷺ . وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا، قولا باجتهادهم. والحديث ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق؛ بل عن شىء مسمى: وهو القفيز، وهو من المزارعة لو شرط لأحدهما زرعه بقعة بعينها، أو شيئاً مقدراً، كانت المزارعة فاسدة.

٣٠/١١٤ وهذا هو المزارعة التى نهى عنها النبى ﷺ فى / حديث رافع بن خديج فى حديثه المتفق عليه: «أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها فنهى النبى ﷺ عن ذلك»[2]. وقد بسط الكلام على هذه المسائل فى غير هذا الموضع. وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة. وقد تنازع المسلمون فى الجميع؛ فإن المزارعة مبناها على العدل: إن حصل شىء فهو لهما، وإن لم يحصل شىء اشتركا فى الحرمان. وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده، وقد لا يحصل؛ فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة؛ وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين، حتى يشترط فيها العمل بالأجرة؛ بل هى من جنس المشاركة؛ كالمضاربة، ونحوها. وأحمد عنده هذا الباب هو القياس.

ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها، والكراء بين المالك والعامل، وقد جاء فى ذلك أحاديث فى سنن أبى داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر، والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها، وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها، وله الثلث، أو الربع. وكذلك الدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيطها، بجزء فى الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالا، وإن حكى عنه فى ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده ٣٠/١١٥ ـ فى أظهر / الروايتين ـ أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، ويدفع دود القز، والورق إلى من يطعمه ويخدمه، وله جزء من القز.

(١) البخارى فى الحرث والمزارعة معلقا (الفتح ٥/ ١٠).
(٢) مسلم فى البيوع (١٥٤٧ / ١١٦).

وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم، بخلاف المزارعة، فيقال له: هذا ممنوع؛ بل إذا زارعه حولا بعينه، فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة، والإجارة قد لا تكون لازمة، كما إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين؛ فإنها صحيحة فى ظاهر مذهب أحمد، وغيره، وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة.

والجعالة فى معنى الإجارة، وليست عقداً لازماً. فالعقد المطلق الذى لا وقت له لا يكون لازماً، وأما المؤقت فقد يكون لازماً.